وصح تزييد الاجر بتزييد العمل في الثوب نزعا وزمانا
في الاول اي اذا قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم
وان خطته رومیا فلك نصف درهم فالشرط جايز ان
عندهم واي العملين عمل استحق ما جعل اجرا له وقال زفر
والشافعي الشرطان فاسدان وعلى هذا صح تزييد الاجر
بالتزييد في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال
للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم صح الشرط الاول وفسد الشرط الثاني عند ابي
حنيفة حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله
اجر مثله لا يجاوز به درهم في ظاهر الرواية وقالا الشرطان
جايزان وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على نصف در
هم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاطه في اليوم الثالث فا
لصحيح انه لا يجاوز به عن نصف الدرهم ولا ينقص به عن
نصف الدرهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما انه ينقص
عن نصف الدرهم ولا يزاد عليه هذا ان اقال على سبيل التز
ييد اما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم كان له درهم فان
خاطه في الغد وكذا اذا قال ان خطته غدا فلك نصف درهم
كان له نصف درهم وان خاطه في اليوم كذا في شرح الجامع
الصغير

الصغير البرهاني وصح تزييد العمل في المكان والبيت اي
ان قال اجرتك هذا المكان او البيت على انك ان سكنته غير
عطار بدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة جايزة
واي العملين عمل استحق المسمى وقالا الاجارة غير جايزة
وصح تزييد العمل في الدابة مسافة اي ان قال اجرتك
هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبد
رهمين فهو جايز ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحل خلافا
حتمل ان يكون قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وصح تزييدا
العمل في الدابة حملا اي اذا قال اجرتك هذه الدابة الى
مكة على انك ان حملت عليها شعيرا فاجرة نصف درهم واذا
حملت عليها كرحنطة فاجره درهم جاز وعندهما لا يجوز ولا
يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اذن سيده فان سا
فربه فهو ضامن لمولاه ولا اجر عليه وان رده على مولاه بعد
ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه بعمله
استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل اي اذا غصب عبدا
فاجر العبد نفسه وسلم من العمل حتى الاجارة فان اخذ العبد
الاجر واخذه الغاصب منه فاكله لا يضمنه عند ابي حنيفة
وعندهما يضمنه ولو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد
اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)